وان صرفه في اصلنا وقوله غير تام تاكيد ثان سعرها قوله فيجبر بما سبق من صلاته منبطي في اصلنا سبق بضم السين
ولو ضبط بفتحها لكان أولى لانه يلزم على الاول حذف العايد فان التقدير بما سبق من صلاته وليس الشرط في
جواز حذف العايد المجرور موجودا هنا عاشرها قوله وانهم قاموا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من بين قايم
وراكع وقاعد ومصل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بعضهم قايم وبعضهم راكع وبعضهم قاعد وهولا الثلاثة
في الاتيان بما سبقوا به [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم اما من اول الصلاة واما مسبوق قد
انقضى ما سبق به ودخل في الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلت كيف قال وانهم قاموا من بين قايم
وغيره فكيف قسم القايم الى قايم وغيره قلت هم كلهم قاموا في ابتدا صلاتهم ثم بعد ذلك صار بعضهم قايما
وبعضهم راكعا وبعضهم قاعدا بحسب ما انتهت اليه صلاته وبعضهم ملتزما للصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقيامهم في ابتدا الامر واختلاف احوالهم في دوامه فان قلت ذكر اولا ان الكل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم
ذكر ان بعضهم هو المصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت كلهم معه في الصورة لان الكل وراه لكن بعضهم في
الاقتدا به وبعضهم غير مقتد بل مصل وحده حتى ياتي بما سبق به حادي عشرها قوله فقال اني لا اراه على حال الى قوله كذلك
فافعلوا فقد تبين المحذوف منه برواية عمرو ابن مرزوق وهو لا اراه على حاله الا كنت عليها فقال النبي صلى الله عليه
وسلم ان معاذا قد سن لكم سنة كذلك فافعلوا وانما اقتصر المصنف لانه سيذكره في حديث عمرو ابن مرزوق
ثاني عشرها ذكر في الرواية الاولى تحويلين من تحويلات الصلاة احدهما مشروعية الاذان بعد ان لم يكن وثانيهما
موافقة الامام فيما هو فيه ثم تدارك ما بقي بعد سلامه بعد ان لم يكن كذلك واختصر التحويل الثالث وقد ذكره في
الرواية الثانية وهو الرخصة تحويل القبلة الى الكعبة بعد ان كانت الى بيت المقدس ثالث عشرها قوله فكانت
الرخصة للمريض والمسافر فامروا بالصيام اي غير المريض والمسافر واما المريض والمسافر فاستمرت الرخصة في
حقهما ولم يومروا بالصيام اي لم يحتم عليهما رابع عشرها قوله وكان الرجل اذا افطر فنام قبل ان ياكل
لم ياكل حتى يصبح ليس المراد انه يباح له الاكل بعد الصباح لانه يدخل وقت الصوم ويحرم الاكل وغيره
من المفطرات لكنه نفى جواز الاكل في الوقت الذي كان يجوز فيه قبل ذلك وغايته الصباح لئلا يتوهم
تحريمه في وقت من الليل دون وقت واما في رمضان فقد عرف انه ليس محلا لجواز الاكل فيه
فلا يحتاج الى تقييد خامس عشرها قوله ليلة الصيام منصوب على الظرف وانما افرد الليلة لان المراد
الجنس وليس المراد ليلة بعينها سادس عشرها الرفث بفتح الرا والفا وبالثاء المثلثة قال ابن
عباس والسدي هو كناية عن الجماع وقال ابو اسحق الزجاج كلمة جامعة لما ياتيه الرجل مع المراة من قبلة ولمس

وجماع

وجماع سابع عشرها قوله ثم حديثه اي حديث ابن المثنى فانه لم يذكر في هذا الحديث سوى صلاتهم نحو بيت المقدس
ثامن عشرها قوله هنية بضم الها وفتح النون وتشديد اليا اي قليلا من الزمان وهو تصغير هنة وهي تانيث هن
وهو كناية عن كل اسم جنس ويقال هنيهة ايضا بابدال احدى الياين ها للقرب الذي بين الها وحروف اللين
تاسع عشرها ان قلت قد ذكر في الرواية الثانية انه احيل الصوم ثلاثة احوال فاين هي قلت الاول نسخ ثلاثة
ايام او عاشورا برمضان والثاني نسخ التخيير بين الصوم والفطر [illegible] بغير المريض والمسافر بتحتيم الصوم
والثالث نسخ تحريم تناول المفطرات بعد النوم باباحة ذلك وقد ذكرت الى هنا بقوله وجا صرمة وقد علم ثوبه واختصر
بقية الحديث عشرون ها صرمة بكسر الصاد واسكان الرا المهملتين وفتح الميم وهو صرمة ابن قيس وقيل ابن مالك
وقيل ابن انس كنيته ابو قيس وهو صحابي معروف الوجه الرابع في فوايده الاولى فيه اثبات النسخ وقد اجمع
عليه المسلمون وفيه وقوع النسخ في بعض القرآن وبه قال الجمهور ومنع ابو مسلم الاصفهاني والنسخ الواقع في بعض
القرآن هو نسخ التخيير بين الصوم والفطر مع الفدية في حق غير المريض والمسافر بتحتيم الصوم فكان قوله تعالى فمن شهد
منكم الشهر فليصمه ناسخا لقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين وسياتي في سنن ابي داود في كتاب
الصيام عن سلمة ابن الاكوع قال لما نزلت هذه الاية وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين كان من اراد منا ان يفطر
ويفتدي حتى نزلت الاية التي بعدها فنسختها وعن ابن عباس نحوه وهو محكي عن جماعة من الصحابة وذهبت طايفة الى انها
لم تنسخ في هذه الاية ثم افترق هولا فرقا وسنوضح ذلك في كتاب الصيام ولم ان النسخ هنا واقع في قضايا الصوم
الثلاث وفي قضيتين من الصلاة اما القضية الثالثة وهي الاذان فلا نسخ فيها لان مشروعية الاذان بالايجاب او
الاستحباب على اختلاف العلما ورد على البراة الاصلية ورفع البراة الاصلية ليس بنسخ وقد يقال كان حكم الشرع
قبل ذلك اعلام الناس بعضهم بعضا او بلوح رجل بثوبه فوق مكان عال على ما ورد والنقل ان ثبت انهم فعلوا
لتقرير النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ثم نسخ ذلك بالاذان فهو نسخ [illegible] وفيه نسخ السنة بالقرآن وهو التوجه الى
المقدس فان الثابت انما كان بالسنة وهو المختار ونسخ بقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام وهذا مذهب
الجمهور خلافا للشافعي فانه منع نسخ السنة بالقرآن في اشهر قوليه الثانية في قوله عليه الصلاة والسلام لقد
اعجبني ان تكون صلاة المسلمين واحدة اشارة الى المعنى في مشروعية الاذان الداعي الى الجماعة وهو
احد الامور التي ذكرها العلما في حكمة الاذان كما قدمته الثالثة قال الخطابي في قولهم تقعد قعدة سنة او في
وفي ان المؤذن يقعد قعدة بين الاذان والاقامة قلت لم ار اصحابنا تعرضوا لهذه القعدة وانما قالوا انه
يستحب للمؤذن ان يتحول للاقامة من موضع الاذان الى غيره وقد ذكرنا ذلك في قولهم [illegible] عن غير بعيد ويدل على
ذلك قوله في الرواية الثانية ثم امهل هنية ولا يلزم من تحوله الى موضع اخر قعوده والله اعلم الرابعة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)